

القرار رقم / ١٧٤٥ /

## وزير السياحة

بناءً على :

- أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤١/ لعام ١٩٧٢ .
- أحكام المرسوم رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٦ .
- قانون إحداث الهيئة العامة للتدريب السياحي والفندقي رقم /٤٨/ لعام ١٩٧٨ .
- قراري المجلس الأعلى للسياحة رقم ١٨٦ لعام ١٩٨٥ ورقم ١٨٦ لعام ٢٠٠٧ .
- قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم /١٤٦/ لعام ٢٠٠٦
- قرار المجلس الاعلى للسياحة رقم /٢٨٣/ تاريخ ٢٠٠٩/٨/٤

### يقر التعليمات التالية

#### الفصل الأول

المادة الأولى: يُقصد بالتعبير الواردة في معرض تطبيق هذه التعليمات المعنى الوارد بجانب كل منها :

المجلس : المجلس الأعلى للسياحة

الوزارة : وزارة السياحة

الوزير : وزير السياحة

الهيئة : الهيئة العامة للتدريب السياحي والفندقي

مركز التدريب السياحي والفندقي : هو الموقع الذي تتم فيه دراسة كل مايتعلق بالتدريب السياحي والفندقي لمدة عامين دراسيين و تُقام فيه دورات للتدريب والتأهيل السياحي أو الفندقي (أو كليهما معاً) القصيرة أو المتوسطة أو الطويلة والتي تُحدد مدتها بالتنسيق مع الهيئة حسب الإختصاص والبرامج التدريبية اللازمة ، و يمكن أن يكون مركز التدريب السياحي والفندقي مستقلاً أو ملحقاً بمنشأة سياحية.

الفندق التدريسي: هو فندق من سوية نجمتين أو ثلاث نجوم يتضمن مركز تدريب سياحي وفندقي (سواء في نفس الكنتلة أو في كنتلة مستقلة) يحوي كافة الإختصاصات الفندقية كحد أدنى، ويتم تقديمه من قبل طلاب المركز ويخضع للمواصفات السياحية المعتمدة للفنادق من سوية نجمتين أو ثلاث نجوم بالإضافة إلى المواصفات الخاصة بمركز التدريب السياحي والفندقي الواردة في القرار رقم /١١٥٦/ لعام /٢٠١٠/ .

المشروع: مركز التدريب السياحي والفندقي أو الفندق التدريسي.

المديرية المركزية: مديرية المنشآت السياحية.

مديرية السياحة: مديرية السياحة في المحافظة التي يقع ضمنها المشروع.

صاحب العلاقة : المالك أو المستثمر لمركز التدريب السياحي والفندقي

**المادة الثانية :** يخضع المشروع قبل استثماره للمراحل التالية :

- أ- التأهيل الفني الأولي ويتمثل بإحدى الحالتين التاليتين:
  - رخصة الإشادة السياحية الممنوحة وفق القوانين والأنظمة السياحية النافذة أصولاً .
  - رخصة التوظيف السياحي لبناء قائم أو لبناء يراد توسعته وفق القوانين والأنظمة السياحية النافذة أصولاً .

ب- قرار ترخيص بالاستثمار التدريبي.

**ملاحظة:** يخضع الفندق التدريبي والمنشأة السياحية الملحق بها مركز تدريب سياحي وفندقي إلى الآليات والتعليمات الناظمة لتأهيل وتصنيف وترخيص المنشآت السياحية.

### الفصل الثاني

**المادة الثالثة :** يتم الحصول على رخصة إشادة المشروع وفق الإجراءات التالية:

١-٢- العقار يقع داخل المخطط التنظيمي:

**أولاً :** الشؤونيات المطلوبة من صاحب العلاقة :

أ. طلب يُسجّل أصولاً في مديرية السياحة موقّع من صاحب أو أصحاب الطلب ملصق عليه طابع الهلال الأحمر بالإضافة إلى الطابع المالي ويتضمن بصورة خاصة:

- الموطن المختار للتبليغ (المكان ، الهاتف ، الفاكس ، البريد الإلكتروني ..).
- فكرة عن فعاليات المشروع الذي يرغب بإقامته ومساحته.
- أسماء طالبي الترخيص والسيرة الذاتية لكل منهم مع صور عن الهويات الشخصية لهم .
- وثيقة /غير موظف/ لطالبي الترخيص .
- خلاصة سجل عدلي حديث حيث يُشترط أن لا يكون طالبي الترخيص محكومين بجناية أو بإحدى الجنح التالية : ( الاحتيال - إساءة الائتمان - الإخلاس - الغش - اليمين الكاذبة - الشهادة الكاذبة - اقتناء المخدرات أو المتاجرة بها أو تهريبها... ) .

ب. أهداف المركز المراد ترخيصه بحيث تكون منسجمة مع سياسة وأهداف الدولة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياحية وتحقيق الانسجام مابين التوزيع الجغرافي للمركز ومايقابله من تـوزع للاستثمارات السياحية واحتياجاتها من اليد العاملة المدربة.

ج. دراسة عن الجدوى الاقتصادية للمركز التدريبي ورأس المال الواجب تأمينه لتجهيزه وتشغيله وتحقيق أهدافه والموارد المتوقعة والنفقات السنوية.

د. الأقسام والإختصاصات ومجالات التدريب المطلوب إعداتها في المركز شريطة توافرها مع أهداف المركز .

يُحال الطلب والوثائق إلى الهيئة لتتم دراستها والبت بها في حال استكمالها خلال ١٥/ يوماً من ورودها إلى الهيئة على أبعد تقدير وهنا نـمـيز الحالتين التاليتين :

١- في حال كانت الطلبات والوثائق غير متوافقة مع المطلوب يتم إخطار صاحب العلاقة خطياً بعدم الموافقة مع ذكر الأسباب الداعية لذلك .

٢- في حال إمكانية استكمال الحصول على رخصة الإشادة أو التوظيف السياحي من حيث التمهيد يُحال للطلب مع كافة مرفقاته إلى مديرية السياحة مع بيان إمكانية استكمال إجراءات منح رخصة الإشادة السياحية أو رخصة التوظيف السياحي ويتم إشعار صاحب العلاقة بضرورة مراجعة المديرية آنفة الذكر مصطحباً الوثائق التالية:

أ. وثيقة تثبت ملكية صاحب العلاقة للعقار أو العقارات المراد الترخيص عليها أو عقد إيجار أو استثمار لمدة لا تقل عن ٥ سنوات (في حال كان المشروع هو مركز تدريب سياحي وفندقي مستقل فقط).

ب. إذا كان طالب الترخيص شركة تجارية فيجب على الشركة أن تستوفي جميع شروطها الشكلية والقانونية وفق القوانين والأنظمة النافذة.

ج. إذا كان طالب الترخيص للمشروع فرعاً لمؤسسة عربية أو أجنبية فيجب أن تكون مرخصة من الجهات المعنية ومعتمدة من وزارة الخارجية وأن يتقدم بتصريح أن المؤسسة ليس لها فرع في إسرائيل إضافةً إلى تقديم اللوائح والأنظمة المعمول بها في المنشأة الأم .

د. إخراج قيد عقاري حديث (لم يمض على إصداره أو تصديقه مدة ثلاثة أشهر) خال من الإشارات المانعة للترخيص والتي تؤثر على عين العقار والمانعة للتصرف وهي على سبيل المثال لا الحصر:

- الحجز الاحتياطي أو التنفيذي أو الإداري في حال النزاع على ملكية عين العقار.
- الرهن.

- حق الانتفاع ما لم يقدم طلب الترخيص من مالك الرقبة و مالك المنفعة معاً.
- الحقوق الوقفية الخاضعة للاستبدال الجبري.

هـ. بيان مساحة مصدق أصولاً (لم يمض على إصداره أو تصديقه مدة ثلاثة أشهر) في حال عدم إدراج المساحة على البيان العقاري المذكور أعلاه.

و. وثيقة من البلدية تبين الوضع التنظيمي للعقار مصدقة أصولاً.

ز. برنامج زمني يبين مراحل تنفيذ المشروع مصدق من المهندس الدارس.

ح. مخطط تنظيمي بمقياس محدد يوضح العقار المراد ترخيصه والجوار مصدق أصولاً.

ط. في حال وجود بناء على العقار المراد ترخيص إشادته ويرغب صاحب العلاقة بإزالته لإشادة المشروع يتم تقديم:

١- موافقة هدم أو رخصة هدم من الجهة الإدارية المعنية .

٢- المخططات المقترحة للترخيص مصدقة من الجهة الإدارية المعنية على أنها مطابقة لنظام ضابطة البناء ومنهاج الوجائب .

ي. كتاب من البلدية المختصة تبين فيه أنه لا مانع لديها من وصل شبكة الصرف الصحي الخاصة بالمشروع السياحي إلى شبكة المجرور العام (في حال توفره شريطة تأمين أحواض فصل الزيوت والشحوم قبل الوصل بالمجرور العام) وفي حال عدم توفره فيتم لحظ وحدة أو محطة معالجة (حسب حجم المشروع) لمياه الصرف الصحي والمنصرفات الناجمة عن المشروع السياحي المطلوب ترخيصه على أن يُلاحظ موقعها على المخططات الهندسية للمشروع مع دراسة تنفيذية لإعادة استخدام المياه المعالجة للحدائق والزراعة وأعمال النظافة من خلال شبكة خاصة منفصلة عن مياه الشرب مصدقة من قبل مهندس مختص.

ك. بيان كيفية معالجة النفايات الصلبة الناجمة عن المشروع ، وتجميعها وترحيلها إلى المكب العائد للوحدة الإدارية المختصة.

ل. كتاب من البلدية يُبين فيه أنه لا مانع لديها من ترحيل النفايات الصلبة الناتجة عن المشروع إلى المكب العائد إليها.

م. تقرير أولي مختصر يتضمن وصفاً أولياً للمشروع وآثاره البيئية المحتملة والمواقع المقترحة للمشروع والبدايل (إن توفرت) التي ستؤخذ بعين الاعتبار والمعلومات الأولية عن موقع المشروع.

#### ثانياً : الأوراق الثبوتية التي يتم تأمينها لصاحب العلاقة عن طريق وزارة السياحة :

أ. رخصة بناء مصدقة أو مخطط وجانب ونظام ضابطة البناء وفقاً للمخططات التنظيمية المعتمدة لدى الوحدة الإدارية أصولاً.

ب. في حال كان المشروع مركز تدريب سياحي وفندقي ملحق بمنشأة سياحية أو فندق تربيي وكان العقار ذو صفة سكنية يتطلب تعديل نظام ضابطة البناء أو تغيير الصفة التنظيمية أو دمج العقارات ترأسل مديرية السياحة المختصة الجهة الإدارية المختصة لإجراء التعديل المطلوب أصولاً بعد قيام صاحب العلاقة بتقديم الأوراق الثبوتية اللازمة وفق محضر الاجتماع رقم /٥٢١٩/ تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٤ المصدق من وزارتي السياحة والإدارة المحلية والمتضمن آلية التعديل.

ج. في حال كان المشروع مركز تدريب سياحي وفندقي مستقل يتطلب موافقة المحافظة المختصة على الاستثمار كمركز تدريب.

د. موافقة البيئة على نطاق الدراسة للمشروع

(يمكن لصاحب المشروع إحضار كافة الأوراق المطلوبة أعلاه بصورة شخصية إذا رغب بذلك )

#### ٢-٣- العقار خارج المخطط التنظيمي:

ونميز الحالات التالية:

(١) مركز تدريب فندقي ملحق بمنشأة سياحية.

(٢) فندق تربيي.


(٣) مركز تدريب فندقي وسياحي مستقل ويخضع للإجراءات الواردة في الحالة السادسة من المادة السادسة المتضمنة للحالات الخاصة

#### أولاً : الأوراق المطلوبة من صاحب العلاقة للحالة (١ و ٢):

أ- طلب يُسجّل أصولاً (في مديرية السياحة في المحافظة التي يقام فيها المشروع ويحال إلى الهيئة موقّع من جميع المالكين ملصق عليه طابع الهلال الأحمر بالإضافة إلى الطابع المالي ويتضمن بصورة خاصة:

- الموطن المختار للتبليغ (المكان ، الهاتف ، الفاكس ، البريد الإلكتروني...).
- فكرة عن فعاليات المشروع الذي يرغب بإقامته ومساحته.
- أسماء طالبي الترخيص والسيرة الذاتية لكل منهم مع صور عن الهويات الشخصية لهم .
- وثيقة /غير موظف/ لطالبي الترخيص .

٤



• خلاصة سجل عدلي حديث حيث يشترط أن لا يكون طالبي الترخيص محكومين بجناية أو بإحدى الجنح التالية : (الاحتيال - إساءة الإئتمان - الإختلاس - الغش - اليمين للكاذبة - الشهادة للكاذبة - اقتناء المخدرات أو المتاجرة بها أو تهريبها... ) .

ب- اسم مركز التدريب السياحي أو الفندقى المقترح ، بما يتناسب مع توظيفه المستقبلي وبما يتناسب مع القرارات الناظمة للتسميات .

ج- أهداف المركز المراد ترخيصه بحيث تكون منسجمة مع سياسة وأهداف الدولة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياحية وتحقيق الانسجام مابين التوزيع الجغرافي للمركز وما يقابلها من توزيع للاستثمارات السياحية واحتياجاتها .

د- الأقسام والإختصاصات ومجالات التدريب المطلوب إحدائها في المركز شريطة توافقها مع أهداف المركز .  
تُدرس الطلبات والوثائق أنفة الذكر من قبل الهيئة العامة للتدريب السياحي والفندقى ويُنْتَبَها في حال استكمالها خلال /١٥/ يوماً على أبعد تقدير وهنا نميز الحالتين التاليتين :

١. في حال كانت الطلبات والوثائق غير متوافقة مع المطلوب يتم إخطار صاحب العلاقة خطياً بعدم الموافقة مع ذكر الأسباب الداعية لذلك .

٢. في حال إمكانية استكمال الحصول على رخصة الإشادة أو التوظيف السياحي من حيث المبدأ يُحال الطلب مع كافة مرفقاته إلى مديرية السياحة ويتم إشعار صاحب العلاقة بضرورة مراجعة المديرية المذكورة مصطحباً الوثائق التالية:

أ- وثيقة تثبت ملكية صاحب العلاقة للعقار أو العقارات المراد الترخيص عليها مصدقة بتاريخ حديث.

ب- إخراج قيد عقاري حديث خال من الإشارات المانعة للترخيص والمذكورة في الفقرة ( و ) من الأوراق المطلوبة داخل المخطط التنظيمي).

ج- بيان مساحة مصدق أصولاً في حال عدم ورود المساحة على البيان العقاري الأنف الذكر.

د- مخطط تنظيمي أولي بمقياس ١/١٠٠٠ يبين توزيع الكتل واستعمالاتها وكافة التفاصيل اللازمة لتوضيح الفكرة (مقاطع في الأرض الشديدة الميول).

هـ- وثيقة من البلدية تبين الوضع التنظيمي للعقار مصدقة أصولاً.

و- مخطط طبوغرافي في حال كسوت الأرض ماثلة مصدق أصولاً (مصدق من مهندس طبوغرافي).

ز - مخطط عقاري بمقياس محدد يعين عليه الحدود والجوار والأملك العامة في حال وجودها مصدق أصولاً من المصالح العقارية.

ح- مخطط مطابق للمخطط العقاري يتضمن توزيع الأشجار مصدق من الوحدة الإدارية أو مديرية الزراعة في حال بين الكشف الفني وجود أشجار على العقار المراد ترخيصه.

ط - للتعهدات المقدمة من صاحب العلاقة و المصدقة من الكاتب بالعدل وفق القرار /١٩٨/ لعام ١٩٨٧ وتعديلاته مع ذكر أرقام جميع العقارات المراد ترخيصها ضمن كل تعهد و هي:

• تعهد باستثمار المشروع وفق الغاية التي أُنشئ من أجلها تحت طائلة إغلاق المكان في حال تغيير صفة الاستعمال وتُمنع تسوية مخالفة تغيير الاستعمال من أية جهة كانت .

• تعهد بتأمين كافة المرافق والخدمات على نفقته و دون مطالبة الجهة المرخصة بذلك.

• تعهد بعدم إفراز الجزء المخصص للمشروع السياحي الاستثماري بما فيه مركز التدريب السياحي وعدم نقل الملكية إلا لغاية استثماره لنفس الغاية المرخص لأجلها و بعد موافقة وزارة السياحة وتوضع إشارة دائمة بذلك على صحيفة العقار، أما في المناطق غير المحددة وغير المحررة فيقدم تعهد من صاحب المشروع بذلك وفي حال المخالفة يلغى الترخيص ويغلق ويختم المكان لحين إزالة المخالفة وتُمنع تسوية المخالفة من أية جهة كانت.

( يتم تقديم نماذج عن هذه التعهدات لصاحب العلاقة للتأكد من دقة صياغة التعهدات )

ي- لحظ محطة معالجة لمياه الصرف الصحي والمنصرفات الناجمة عن المنشأة السياحية المطلوب ترخيصها على المخططات الهندسية للمشروع مع دراسة تنفيذية لإعادة استخدام المياه المعالجة للحدائق والزراعة وأعمال النظافة من خلال شبكة خاصة منفصلة شبكة خاصة منفصلة عن شبكات مياه الشرب.

ك- بيان من أصحاب العلاقة يتضمن كيفية معالجة النفايات الصلبة الناجمة عن المنشأة وتجميع هذه النفايات وترحيلها إلى المكب العائد لهذه الوحدة الإدارية أو البلدية مرفقاً بموافقة البلدية أو الوحدة الإدارية ذات العلاقة على مضمونه.

ل- تقرير أولي مختصر يتضمن وصفاً أولياً للمشروع وآثاره البيئية المحتملة والمواقع المقترحة للمشروع والبدائل (إن توفرت) التي ستؤخذ بعين الاعتبار والمعلومات الأولية عن موقع المشروع.

م- إذا كانت العقارات ضمن منطقة غير محددة ومحررة بطلب: مخطط كروكي موقع من المختار والجوار ومصنق أصولاً من مدير الناحية مبيناً عليه ملكيات الجوار وموقع من قبلهم مع تحديد الجهات (شرق - غرب...).

ن- إذا كان العقار مملوك على الشيوخ فيتم معالجته وفق قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم /١٢٦/ تاريخ ١٢/٢١/ ٢٠٠٥/ المتضمن الموافقة على محضر الاجتماع رقم /٧٧٦٠/ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٨ والذي اعتمد ضمنه التعليمات الصادرة عن وزارة الإدارة المحلية بخصوص الترخيص على الأراضي المملوكة على الشيوخ ويتقدم بالثبوتيات التالية:

- مخطط كروكي لموقع قطعة الأرض المطلوب الترخيص عليها معد من قبل الوحدة الإدارية.
- شهادة من الهيئة الاختيارية تشهد بتصرفه لهذه المساحة.
- وثيقة موقعة من قبل المالكين الشركاء المجاورين لقطعة أرضه تشهد بحقه و تخصصه بهذه القطعة.
- تصديق الوثائق الأنفة الذكر من قبل المكتب التنفيذي أو البلدية.
- تقديم تعهد مصدق لدى الكاتب بالعدل ينص على عدم المطالبة بأي عطل أو ضرر أو تعويض نتيجة إلغاء أو وقف الترخيص بسبب منازعات على الحقوق أو الدعاوى أمام القضاء ومسؤوليته عن ما ينشأ نتيجة هذه المنازعات و الدعاوى المتعلقة بالحقوق العينية.
- تقديم تعهد مصدق من الكاتب بالعدل يتضمن تنازله عن جميع المساحات الملحوظة للنفع العام أو المشيدات العامة الملحوظة على قطعة الأرض المطلوب الترخيص عليها.

ثانياً : الأوراق الثبوتية التي يتم تأمينها لصاحب العلاقة عن طريق وزارة السياحة :

- أ. موافقة وزارة الري من أجل حفر الآبار.
- ب. مخطط ربط طرقي للعقار المراد ترخيصه مصدق من الوحدة الإدارية أصولاً.
- ج. طلب وثيقة مصدقة من الوحدة الإدارية المختصة تثبت أن العقار يقع خارج حرم المطارات والموانئ والمواقع العسكرية والمنشآت المسببة للتلوث والنيابيع والبحيرات الطبيعية والصناعية والطرق والمناطق الأثرية وخطوط التوتر ولا يوجد منع بناء لأي جهة كانت.
- على أن تؤخذ موافقة الجهات المختصة في الدولة على موقع المنشأة في الحالات التي تقع فيها المنشأة ضمن حرم النيابيع والبحيرات الطبيعية والاصطناعية ومسافة الحماية للطرق بجميع درجاتها ومسافة الحماية والحرم للمناطق والمواقع الأثرية (وثيقة من الجهات المعنية تبين حرم كل منها مع إسقاط ذلك على مخطط الموقع العام المقدم من صاحب العلاقة وتصديقه من الجهة المعنية).
- د. موافقة البيئة على نطاق الدراسة للمشروع.

(ويمكن لصاحب العلاقة إحضار كافة الأوراق المذكورة أعلاه بصورة شخصية إذا رغب في ذلك.)

- تحيل مديرية السياحة المعنية بالإضبارة مع كافة مرفقاتها للعرض على لجنة القرار/١٩٨/ لعام ١٩٨٧ في المحافظة المعنية للمعالجة وفق الأصول .
- بعد موافقة لجنة القرار /١٩٨/ على إقامة المشروع المقترح وذلك بعد تدقيق واعتماد الثبوتيات المقدمة تحال الإضبارة إلى مديرية السياحة من قبل السيد المحافظ بكتاب رسمي يتضمن إشعاراً بالموافقة على المشروع المقترح.
- تقوم مديرية السياحة بإجراء كشف فني يتضمن وصف العقار والإشادات الموجودة عليه والطرق الواصلة إليه وأية ملاحظات على العقار وذلك بدلالة الوحدة الإدارية المختصة.
- ملاحظة:** تعتمد كافة الأوراق الثبوتية والتي لم يمض على إصدارها أو تصديقها مدة /٣/ أشهر من تاريخ تسجيل الإضبارة لدى مديرية السياحة المختصة وفق إحالة السيد المحافظ المتضمنة موافقة لجنة القرار رقم /١٩٨/.
- المادة الرابعة :** يتم الحصول على رخصة توظيف مركز التدريب السياحي والفندقي سواء كانت مستقلة (داخل المخطط التنظيمي) أو ملحقة بمنشأة سياحية (داخل أو خارج المخطط التنظيمي) وفق الإجراءات التالية:

٤-١-١- العقار داخل المخطط التنظيمي :

يتم تقديم كافة الأوراق الثبوتية المذكورة في (البند ٣-١ من الفقرة أولاً من المادة الثالثة) بألية رخصة الإشادة السياحية بالإضافة إلى مايلي :

١- مخططات وضع راهن مصدقة من الوحدة الإدارية المختصة على أنها مطابقة لنظام ضابطة البناء و منهاج السجلات وفي حال وجود مخالفات يتم تدوين ملاحظة على مخططات الوضع الراهن بأنه تم تسوية كافة المخالفات بموجب القرار الخاص بهذه التسوية.

٢- في حال ترخيص مقاسم ضمن بناء يتم تقديم مخطط إفرزي للمقاسم المراد ترخيصها مصدق أصولاً.

**ملاحظة :** تقوم مديرية السياحة بمراسلة الجهة الإدارية المختصة لتصديق المخططات وفق الأصول، ويمكن لصاحب العلاقة أن يقوم بنفسه بتصديقها من الجهة الإدارية المختصة أصولاً .

٧

٧

٧

٧

٧

#### ٤-٢- العقار خارج المخطط التنظيمي:

يتم تقديم كافة الأوراق الثبوتية المذكورة في (البند ٣-٢ من الفقرة أولاً من المادة الثالثة) بألية رخصة الإثساده السباسبية بالإضاسافة إلى: مخططات وضع راهن مصدقة من الوحدة الإدارية المعنفة وذلك وفق محضر الاجتماع / ٧٧٦٠ / تاريخ ٢٠٠٥/٩/٨ على أنها مطابقة لأحكام القرار /١٩٨/ لعام ١٩٨٧ وتعديلاته مع لفظ موافقة لجنة القرار /١٩٨/ على هذه الإشغالات ضمن محضرها المحال أصولاً من قبل السيد المحافظ.

**المادة الخامسة:** بعد استكمال كافة الأوراق الثبوتية يُطلب من صاحب العلاقة تقديم المخططات المعمارية المقترحة للمشروع ( مساطع - مقاطع - واجهات - مخطط الموقع العام مبيناً عليه جميع الكتل والفعاليات للمشروع ومتطابق مع المخطط العقاري من حيث الحدود ) مصدقة من المكتب الهندسي الدارس ، وهنا نميز حالتين لاعتماد المواصفات والمعايير السباسبية أثناء الدراسة :

#### الحالة الأولى:

الدراسة وفقاً للأنظمة والقرارات السباسبية المعتمدة من قبل وزارة السباسبية من حيث المواصفات الفنية الواجب توفرها في المشروع.

#### الحالة الثانية: اعتماد المواصفات والشروط الفنية لشركات إدارة أو اعتمادية عالمية:

وتتم الدراسة في هذه الحالة بناء على الألية رقم /٥٨٠٢/ تاريخ ٢٠٠٧/٨/٩ الخاصة بترخيص مشاريع القطاع العام والمشارك ومشاريع ملنقيات سوق الاستثمار وألية ترخيص مشاريع القطاع الخاص المتعاقدة مع شركات إدارة عالمية ، وفي حال اعتمادية المركز من قبل أحد المؤسسات التعليمية أو التدريبية العربية أو الأجنبية ويشترط أن تتم الموافقة من قبل الوزارة وفق ما ورد في المادة الخامسة عشر البند /٢/ من هذه التعليمات.

#### ملاحظة: لدى تقديم المخططات المقترحة للترخيص يراعى ما يلي:

#### ١- المشروع خارج المخطط التنظيمي:

- إسقاط الكتل المقترحة للمشروع على المخطط الطبوغرافي المصدق من المهندس الطبوغرافي مع تقديم مقاطع لجميع الكتل مستعمدة مع الميل لحساب منسوب الترخيص مصدقة من المهندس الطبوغرافي (في حال بين الكشف الفني أن الأرض مائلة).
- نسبة البناء وعامل الاستثمار الواردين في القرار /١٩٨/ لعام ١٩٨٧ وتعديلاته ( يتم اعتماد نسبة البناء وعامل الاستثمار بالنسبة لمساحة العقار أو العقارات موضوع الترخيص بعد حسم منها المساحة القابلة للارتباب المقدره من المصالح العقارية والمدونة على بيان المساحة / هذه المساحة قابلة للزيادة أو النقصان بنسبة ... / ) .
- تطابق حدود الموقع العام المقترح للمشروع مع حدود العقار على المخطط العقاري المصدق من المصالح العقارية.
- عدم تعارض الكتل المقترحة مع مخطط توضع الأشجار في حال وجودها.
- حُرْمُ الأملاك العامة المحيطة بالعقار أو الواقعة ضمنه يتم تحديدها بالوثيقة المقدمة من الجهة المختصة (الفرقة الثالثة من الأوراق الثبوتية التي تقوم مديرية السباسبية بتأمينها للمستثمر).
- تطابق المساطع مع المقاطع والواجهات ومع أبعادها في الموقع العام.

- في حال وجود إشادة (غرفة حارس مسقوفة توتياء مثلاً) ضمن الموقع العام وغير متوضعة ضمن الوجائب وستستخدم كمستودع خلال فترة التنفيذ وفق ما يوضحه المستثمر يتم تقديم تعهد مصدق من الكاتب بالعدل بلزالتها حين الإنتهاء من التنفيذ وقبل التأهيل.

## ٢- المشروع داخل المخطط التنظيمي:

- في حال وجود وضع رهن ضرورة مطابقة المخططات المقترحة للترخيص مع مخططات الوضع الراهن وفي حال عدم التطابق يتم تصديق المخططات المقترحة للترخيص من الوحدة الإدارية المختصة على أنها مطابقة لنظام ضابطة البناء ومنهاج الوجائب المعمول به لديها.
- تطابق المساقط مع المقاطع والواجهات ومع أبعادها في الموقع العام.
- يتم استكمال إجراءات الترخيص المطلوبة (في حال كان المشروع مركز تدريب فندي وسياحي ملحق بمنشأة سياحية أو فندق تربيي) في مديرية السياحة المعنية خلال ١٥/ يوماً من تأمين الأوراق الثبوتية ويتم دراسة وتنسيق المخططات بشكل مشترك مع المديرية المركزية في حال كانت سوية المشروع أكثر من ثلاث نجوم بغرض توجيه الملاحظات إلى صاحب العلاقة إن وجدت ولمرة واحدة.
- وبعد تلافى الملاحظات يتم إعداد مشروع رخصة الإشادة أو التوظيف السياحي حسب القرارات والأنظمة السياحية الساندة أصولاً ومن ثم إصدار هذه الرخصة في حال كانت سوية المنشأة ثلاث نجوم وما دون أما إن كانت السوية أربع نجوم فما فوق فتحال الإضبارة إلى المديرية المركزية لتتم المعالجة عن طريقها.
- في حال كان المشروع مركز تربيي سياحي وفندي فقط تحال الإضبارة والمخططات إلى الهيئة لتتم المعالجة عن طريقها.

**المادة السادسة:** الإجراءات التي يتم اتخاذها في بعض الحالات الخاصة وهي:

(٦-١) وجود بناء غير مرخص مُشاد قبل عام ٢٠٠٣ وفق وثيقة تُبين ذلك من الوحدة الإدارية (داخل

### المخطط التنظيمي):

- يطلب من صاحب العلاقة تقديم مخططات وضع رهن حديثة مصدقة أصولاً من الجهة الإدارية مع تحديد صفة المخالفة (سكني -تجاري -وفق نظام ضابطة البناء ) ومرفقة بوثيقة تثبت تسوية المخالفات أصولاً وفي حال غير ذلك يرد الطلب.

(٦-٢) وجود العقار ضمن منطقة الحماية للمخططات التنظيمية باستثناء مناطق الحماية لمراكز مدن

### المحافظات :

- يخضع للبلاغ رقم ١٦/ب/٤٠٩٥/ ١٥/ تاريخ ١٩/٦/٢٠٠٥ و الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء الفقرة السابعة والمتضمن أنه ( يسمح ضمن مناطق الحماية للمخططات التنظيمية و خارجها للوحدات الإدارية و البلديات بإقامة المدارس والمسافي و المشاريع السياحية و الخدمية بما لا يتعارض مع البرنامج التخطيطي للوحدة الإدارية أو البلدية و حرم الطرق الرئيسية و بعد إعداد مخطط توجيهي يراعي التوسع المستقبلي للوحدة الإدارية).

(٦-٣) وجود بناء ضمن منطقة حماية المدينة القديمة:

- موافقة لجنة الحماية للمدينة القديمة على توظيف العقار سياحياً و موافقتها على مخططات التوظيف المقترح.
- موافقة الآثار والمتاحف على التوظيف السياحي المقترح المحدد على المخططات.

(٦-٤) وجود بناء أثري أو تاريخي:

موافقة الأثار والمتاحف على التوظيف السياحي المقترح المحدد على المخططات.

(٦-٥) وجود إشغالات على العقارات المراد ترخيصها والمشروع خارج المخطط التنظيمي:

في حال وجود إشغالات على العقارات المراد ترخيصها (والتي يشترط بها أن تكون منفذة قبل صدور القانون رقم ١/ لعام ٢٠٠٣) أو ضمها أو تعديلها يتم إجراء الكشف الفني من مديرية السياحة على الموقع وبيان مدى صلاحية البناء للمشروع (حالة الفندق التريبي أو مركز تدريب سياحي وفندقي ملحق بمنشأة سياحية) وفيما إذا كان مخالفاً أو غير مخالف لأحكام القرار ١٩٨/ وتعديلاته :

١- الإشغالات مخالفة لأحكام الـ ١٩٨ وتعديلاته يطلب ما يلي:

• رأي لجنة القرار ١٩٨ بإمكانية منح الموافقة على توظيف المشروع المشروط بتسوية المخالفات مع بيان المواقع المخالفة لأحكام القرار ١٩٨ وتعديلاته .

• موافقة المحافظة المعنية للنظر في إمكانية تسوية المخالفات وذلك من قبل المكتب التنفيذي الذي يقوم بالتصديق على مخططات الوضع الراهن متضمناً أن المخالفات تمت تسويتها وفق الأصول.

٢- الإشغالات غير مخالفة لأحكام القرار ١٩٨ وتعديلاته يطلب ما يلي :

• مخططات وضع رهن مصدقة من المكتب التنفيذي للمحافظة المعنية مع توضيح أن المخالفات تمت تسويتها وفق الأصول .

• موافقة المحافظة المعنية بعد عرضها على لجنة البلاغ رقم ١٠/ لعام ٢٠٠٤ .

• موافقة لجنة القرار ١٩٨ .

ملاحظة: المخالفات الواقعة على العقارات يشترط بها أن تكون منفذة قبل صدور القانون رقم ١/ لعام ٢٠٠٣

٣- عقارات تم تنظيمها من قبل الجهة المالكة /جهة حكومية/ وفق القوانين التي تسمح بذلك (الضواحي السكنية - أملاك الموانئ البحرية - أملاك المؤسسة العامة للإسكان....) تعامل معاملة العقارات التي تقع داخل المخطط التنظيمي من حيث الأوراق الثبوتية المطلوبة بالإضافة إلى :

أ- الصفة التنظيمية للعقار سياحي

ب- مخططات مصدقة من الجهة التي أقرت نظام ضابطة البناء على أنها مطابقة لنظام ضابطة البناء ومنهاج الوجائب.

(٦-٦) حالة بناء يقع خارج المخطط ومرخص أصولاً من الجهات الإدارية المعنية ويرغب صاحب العلاقة

بتوظيفه كمركز تدريب سياحي وفندقي فقط (مستقل):

يقوم صاحب العلاقة بتأمين الأوراق المبينة في النقاط من (أ) إلى (ز) في أولاً من البند (٣-١) من المادة الثالثة. بالإضافة إلى:

١- التقدم بكافة التراخيص الحاصل عليها بإشادة البناء مع موافقة الجهة المعنية على توظيفه كمركز تدريب سياحي وفندقي فقط.

٢- مخططات وضع رهن مصدقة أصولاً من الجهة المعنية.

٣- مخطط عقاري مصدق أصولاً من المصالح العقارية.

٤- كتاب من البلدية المختصة تبين فيه أنه لا مانع لديها من وصل شبكة الصرف الصحي الخاصة بالمشروع السياحي إلى شبكة المجرور العام (في حال توفره شريطة تأمين أحواض فصل الزيوت والشحوم قبل الوصل

بالمجرور العام) وفي حال عدم توفره فيتم لحظ وحدة أو محطة معالجة (حسب حجم المشروع) لمياه الصرف الصحي والمنصرفات الناجمة عن المشروع السياحي المطلوب ترخيصه على أن يُلحظ موقعها على المخططات الهندسية للمشروع مع دراسة تنفيذية لإعادة استخدام المياه المعالجة للحدائق والزراعة وأعمال النظافة من خلال شبكة خاصة منفصلة عن مياه الشرب مصدقة من قبل مهندس مختص.

٥- بيان كيفية معالجة النفايات الصلبة الناجمة عن المشروع ، وتجميعها وترحيلها إلى المكب العائد للوحدة الإدارية المختصة.

**المادة السابعة : مشاريع القطاع العام والمشارك ومشاريع منقليات سوق الاستثمار :**

- ١- الأوراق الثبوتية اللازمة لمنح رخصة الإثادة أو رخصة التوظيف /خارج- داخل/ المخطط:  
- يكتفى بعقد الاستثمار المصدق أصولاً على أن توافي المديرية المركزية (أو مديرية السياحة حسب النجوميّة) بصورة عن إضبارة المشروع وعقود الاستثمار.  
- في حال كان العقار داخل المخطط التنظيمي يتم تصديق المخططات المقترحة من الجهة الإدارية المختصة على أنها مطابقة لنظام ضابطة البناء ومنهاج الوجائب أصولاً وفي حال كانت (أثرية تاريخية) تصدق من الجهات المعنية أصولاً.  
٢- دراسة المخططات ويتم العمل وفق الحالة الثانية من المادة الخامسة .

**المادة الثامنة : حالات تعديل الرخصة:**

**(٨ - ١) تغيير صفة الملكية:**

- باعتبار أن رخصة الإثادة السياحية شخصية فإن أي تعديل للملكية يتطلب الحصول على موافقة وزارة السياحة قبل نقل الملكية ومن أجل ذلك يطلب تقديم ما يلي وذلك وفقاً للقرار رقم /٥١٨٣/ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ :
١. يقدم المالك الجديد التعهدات المطلوبة لاستثمار المنشأة والمصدقة أصولاً (للمشاريع خارج المخطط التنظيمي).
  ٢. تعهد مصدق من الكاتب بالعدل من صاحب الترخيص بان التسهيلات المقدمة في ضوء رخصة الإثادة استخدمت لمصالح المشروع وتعهدا من قبل المالك الجديد بالالتزام بالتسهيلات الممنوحة سابقاً وعدم مطابفة الوزارة بأية تسهيلات منحت سابقاً.
  ٣. تعهد مصدق من الكاتب بالعدل بالتزام المالك الجديد بالتقيد بتنفيذ مخططات رخصة وإثادة المشروع الممنوحة أصولاً وفي حال وجود مخالفات تعديل مضمون هذه الرخصة بما يتوافق مع القوانين والأنظمة النافذة.  
بعد حصول الموافقة على نقل الملكية من المصالح العقارية يتقدم المالك الجديد بإخراج قيد عقاري ويتم تعديل الرخصة بتغيير اسم المالك فقط.

**(٨ - ٢) إضافة مساحات أو عقارات جديدة أو فعاليات على المشروع الأصلي يتم ضمن الشروط التالية:**

**أ- المشروع داخل المخطط التنظيمي:**

تقديم مخططات وضع راهن ومخططات مقترحة للتعديل مصدقة من الوحدة الإدارية المختصة على أنها مطابقة لنظام ضابطة البناء، ودراسة مطابقة التعديل المطلوب للقرارات السياحية المعتمدة من قبل المديرية المركزية ودراسة هذا التعديل ومدى مطابقة هذا التعديل لنواظم العملية التعليمية والتدريبية من قبل الهيئة أصولاً.

**ب- المشروع خارج المخطط التنظيمي:**

• تتم مطابقة التعديل المطلوب سواء كان مساحة أو عقار أو فعاليات للقرارات والأنظمة النافذة.

• رفع الإضبارة إلى لجنة القرار رقم ١٩٨ لعام ١٩٨٧ بالمحافظة المختصة للموافقة على ضم العقارات الجديدة.  
• عند إضافة فعاليات جديدة أو مساحات على المشروع المرخص من نفس العقار (دون إضافة عقارات جديدة)  
فإن الدراسة تتم بهذه الحالة دون الإحالة إلى لجنة القرار رقم ١٩٨ لعام ١٩٨٧ وفق الفقرة /١/ من البند ٨-٢-  
من المادة الثامنة .

• بيان المواد المستجرة أو المستوردة في ضوء الرخصة السابقة .  
• تقديم مخطط وضع راهن حديث مصدق أصولاً من الوحدة الإدارية المختصة ومديرية السياحة المعنية (وفق  
محضر الاجتماع رقم /٥٢٢٠/ تاريخ ١٤/٦/٢٠٠٥ المنعقد بين وزارتي السياحة والإدارة المحلية على ألا تتجاوز  
مدة التصديق ثلاثة أشهر) ونميز حالتين:

- مخططات الوضع الراهن مطابقة لمخططات رخصة الإثارة السياحية: يتم تعديل رخصة الإثارة وفق  
المخططات المقترحة والمطابقة للقوانين والأنظمة النافذة لدى وزارة السياحة.

- مخططات الوضع الراهن غير مطابقة لمخططات رخصة الإثارة السياحية: تتم المعالجة وفق محضر  
الاجتماع رقم /٧٧٦٠/ تاريخ ٨/٩/٢٠٠٥ المنعقد بين وزارة السياحة ووزارة الإدارة المحلية (في حينه)  
الموافق عليه بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء-رئيس المجلس الأعلى للسياحة رقم/١٢٦/تاريخ ١/١٢/٢٠٠٥

(٨-٣) تغيير الصفة التنظيمية للعقارات المرخصة (في حال كانت العقارات خارج المخطط التنظيمي أو في منطقة  
الحماية وأصبحت داخل المخطط التنظيمي):

يطلب تقديم كتاب من الوحدة الإدارية التي يتبع لها العقار مبيناً فيه نظام ضابطة البناء ومخطط الواجهات  
وفق التنظيم الجديد (ساحي أو تجاري) و مخططات وضع راهن مصدقة من الوحدة الإدارية.

### الفصل الثالث

المادة التاسعة: بعد الحصول على رخصة الإثارة أو التوظيف مباشرة تتم مطالبة صاحب العلاقة بالحصول على  
رخصة البناء اللازمة للبدء في تنفيذ المشروع خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ الحصول على رخصة الإثارة أو  
التوظيف ، كما تتم المتابعة مع مديريات المصالح العقارية لوضع إشارة وزارة السياحة على صحف العقارات  
المرخصة بموجب رخص إثارة أو توظيف سياحية .

المادة العاشرة: تقوم لجان من وزارة السياحة والوحدة الإدارية المختصة بإجراء كشوف دورية لمدة لا تزيد عن  
ثلاثة أشهر وفق مايلي :

(١٠-١) تنحصر مسؤولية مديرية السياحة عند إجراء الكشوف الفنية بمدى توافق أو تعارض الواقع المنفذ مع  
المواصفات والشروط السياحية ، حيث يتضمن الكشف الفني مايلي :

- بيان حصول المشروع على رخصة بناء مع ضرورة مطابقتها مع رخصة الإثارة .
- نسبة الإنجاز على الهيكل ، أعمال الموقع العام، اكساء، تقطيعات داخلية بما يتناسب مع توظيف المشروع، ندفئة،  
تكيف، صحية، كهرباء، واجهات، ديكور، نسبة الإنجاز الكلية.
- بيان فيما إذا كان العمل في المشروع مستمراً أو متوقفاً مع بيان أسباب التوقف والمعالجة المتبعة لمتابعة التنفيذ.

١٢

- المطابقة أو عدمها (في حال وجود مخالفات يتم توصيف المخالفة كل حسب اختصاصه وزارة السياحة أو الوحدة الإدارية المعنية مع بيان مدى تأثيرها على سوية المشروع والمعالجة التي تمت).
- (١٠-٢) تنحصر مسؤولية الوحدة الإدارية المختصة عند إجراء الكشوف الفنية بمدى توافق أو تعارض الواقع المنفذ مع نظام ضابطة البناء (المشروع داخل المخطط التنظيمي) ومدى توافق أو تعارض الواقع المنفذ مع أحكام القرار ١٩٨ لعام ١٩٨٧ وتعديلاته (المشروع خارج المخطط التنظيمي)، وفي حال تضمن الكشف المعد من قبل الوحدة الإدارية المختصة بأن الواقع المنفذ يتعارض مع نظام ضابطة البناء المعمول به لديها (المشروع داخل المخطط التنظيمي) تعالج المخالفات من قبلها أصولاً - الواقع المنفذ يتعارض مع أحكام القرار ١٩٨ وتعديلاته تحال الإضبارة من قبل مديرية السياحة المختصة إلى لجنة القرار ١٩٨ للمعالجة من قبلها أصولاً.

#### الفصل الرابع

##### الحصول على الإعفاءات والتسهيلات الممنوحة في قطاع السياحة:

المادة الحادية عشر: تُمنح هذه المشاريع الإعفاءات والتسهيلات التالية وفق مايلي :

##### ١. في حال كانت هذه المشاريع مستقلة:

تستفيد كل من مراكز التدريب السياحي والفندقي المشادة بشكل مستقل من الإعفاءات والتسهيلات والمزايا الممنوحة بالقرار /١٨٦/ لعام ١٩٨٥ وتعديلاته وتعليماته التنفيذية أسوة بمنشآت الإطعام وهي:

أ- الإعفاء من جميع الضرائب والرسوم المالية والبلدية مهما كان نوعها وطبيعتها والمتوجبة على ترخيص وإشادة هذه المنشآت.

ب- يسمح باستيراد مواد البناء والأدوات والتجهيزات والأثاث اللازم لإنشاء وتجهيز وتأثيث هذه المنشآت بالمستوى المطلوب على أن لا يتجاوز إجمالي قيمة هذه المستوردات عن (٣٠%) ثلاثين بالمائة من إجمالي التكاليف الاستثمارية التقديرية لها غير معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب المالية وإضافاتها المتوجبة على الاستيراد بما في ذلك رسوم الترخيص بالاستيراد.

ج- السماح باستيراد ما يلزم لتجديد أدوات وتجهيزات هذه المنشآت بناء على موافقة الوزارة.

##### ٢. في حال كان المشروع ملحقاتاً بمنشأة مبيت أو أية منشأة سياحية أخرى:

تستفيد كل من مراكز التدريب أو المعاهد السياحية المتكاملة مع منشآت سياحية ضمن موقع المشروع (مبيت وإطعام) والمرخصة أصلاً من التسهيلات والإعفاءات الممنوحة بموجب القرار /١٨٦/ لعام ١٩٨٥ وتعديلاته حسب نوع وسوية المنشأة السياحية الرئيسية في المشروع.

٣. يتم التوسط لهذه المشاريع لدى الجهات العامة المعنية لتسهيل إنجاز وتنفيذ هذه المشاريع وفق ما هو معمول به للمشاريع السياحية كافة.

#### الفصل الخامس

##### الترخيص بالاستثمار التعليمي والتدريب للمركز

المادة الثانية عشر: توافي الهيئة بكتاب من المديرية المركزية ببيان حصول المشروع على رخصة التأهيل الفني مع البرنامج الزمني لمرحل التنفيذ وجاهزية المركز لاستكمال الوثائق المطلوبة للحصول على الترخيص بالاستثمار التعليمي والخاصة بدراسة المناهج والكادر التدريبي والإداري والنظام المالي والداخلي للمركز.

المادة الثالثة عشر : الثبوتيات المطلوبة :

- ١- قواعد قبول الطلاب والمتدربين وأعدادهم والطاقة الاستيعابية ومدد الدراسة والتدريب والاختصاصات وفترات تنفيذها والشهادات التي ستمنح للخريجين من المنشأة التعليمية .
  - ٢- تحديد عدد الطلاب من كل اختصاص على حدة في حال كان طلب الترخيص يتضمن رغبة الترخيص لأكثر من اختصاص .
  - ٣- قواعد المنح المخفضة والمجانبة المقدمة للوزارة لقبول الطلاب والمتدربين السوريين أو غيرهم بحيث لا تقل نسبة كل منها عن ٥٠٪/ من أعداد الطلاب المسجلين في السنة الأولى وفقاً للطاقة الاستيعابية .
  - ٤- الموعد المقترح لافتتاح المركز .
  - ٥- الضمان المالي تتضمن الحالتين التاليين :
    - أ- نظام التعليم سنتان :يتم تسديد مبلغ مالي لدى أحد المصارف المعتمدة باسم الوزارة لصالح المركز يوازي التزامات /مصرفات /المركز وحسب دراسة الجدوى الاقتصادية وعدد الطلاب الفعلي لمدة ستة أشهر نقداً ، أو كفالة مصرفية باسم الوزارة لصالح المركز ويقدم للوزارة بإشعاراً بذلك .  
ولا يعتبر تسديد هذا الضمان موافقة على الافتتاح لحين صدور قرار الترخيص .
    - ب- نظام الدورات التدريبية القصيرة :يتم تسديد مبلغ مالي يعادل ٢٠٪/من عائدات كل دورة تدريبية يتم الإعلان عنها بعد اخذ موافقة الوزارة وحسب عدد المنتسبين لها ويتم إيداعه بإحدى المصارف باسم الوزارة لصالح المركز وتوافق الوزارة بإشعار من المصرف بذلك .
  - ٦- أسماء ومؤهلات المرشحين لإدارة المركز والسير الذاتية لهم وبمستوى لا يقل عن الشروط المحددة للعمل في المراكز التابعة للوزارة .
  - ٧- أسماء الكادر التدريسي والمؤهلات العلمية والسير الذاتية لهم وعقود اتفاق للعمل ضمن المركز وبمستوى لا يقل عن الشروط المحددة للعمل في المراكز التابعة للوزارة وبشكل يتطابق مع احتياجات الاختصاصات التي سيتم تدريسها أو تدريبها في المركز .
  - ٨- اللاتحة الداخلية للمركز والنظام المالي ويمكن الاستئناس في إعداد ذلك باللائحة الداخلية والنظام المالي التي تعمل بموجبها مراكز التدريب السياحي والفندقي التابعة للوزارة على أن تدرس من قبل لجان مختصة في الهيئة وتم المصادقة عليها من الوزير .
  - ٩- المناهج والخطط الدراسية وتم دراستها من قبل لجان مختصة لدراسة المناهج بعد مقارنتها مع المناهج والمقررات المماثلة والمعتمدة في المراكز التابعة للوزارة .
  - ١٠- موافقة البيئة على تقييم الأثر البيئي للمشروع
- يتم البت في طلب الترخيص خلال مدة ثلاثة أشهر على أبعد تقدير من تاريخ تقديم البيانات والمستندات المطلوبة.

#### المادة الرابعة عشر :

بعد استكمال جميع المقومات المادية والبشرية وفقاً للبيانات والمستندات والمخططات المقدمة من قبل طالبي الترخيص يتم صدور قرار الترخيص من الوزير باقتراح من الهيئة كما يتم إصدار قرار بافتتاح المركز .

#### المادة الخامسة عشر :

- 1- لا يتم إعطاء ترخيص لمنح شهادة دبلوم تخصصي (إدارة - تنسيق ...) في المركز إلا بعد مضي خمس سنوات على الأقل من افتتاح الاختصاص المطلوب منح شهادة الدبلوم فيه وتوفر الشروط المناسبة وبمستوى لا يقل عن مستوى الدبلوم الذي تمنحه المراكز التابعة للوزارة.
- 2- في حال تم التعاقد مع منشأة تعليمية دولية أو من يمثلها أصولاً يمكن للمركز المرخص منح شهادة الدبلوم التخصصي دون التقيد بالمدة المحددة في البند 1/ بعد اعتمادها من بلدها وتصديقها من سفارتنا أو من يمثلها هناك بعد دراستها والحصول على الموافقة اللازمة عليها من وزارة السياحة .

#### المادة السادسة عشر :

- لإقامة المركز يجب أن تتوفر في أبنية المركز ومرافقاتها الأجهزة والوسائل التعليمية والتدريبية الحديثة والمحددة في الفصل المخصص لها من هذه التعليمات إضافة إلى مراعاة معايير أخرى للتخصيص من أهمها :
- اتفاقيات التعاون العلمي والإداري والتوأمة مع جامعات ومعاهد ومنشآت تعليمية وتدريبية عربية أو أجنبية معتمدة في بلدها .
  - عدد سنوات خبرة هذه المؤسسات التعليمية والتدريبية التي يتم التعاقد أو التوأمة معها وشهرتها العلمية والعملية المتميزة
  - خبرة أعضاء الهيئة التدريسية والتقنية والإدارية فيها .
  - البرامج والمناهج ولغة التدريس .
  - التشجيع على توفير الاختصاصات الحديثة والابتعاد عن الاختصاصات التي يعاني سوق العمل فائضاً فيها من الخريجين الحاصلين على شهاداتها التقنية والتدريبية .
  - قدرة المؤسسة على الإسهام في رفع مستوى التعليم والتدريب السياحي والفندقي .
  - تحقيق الأهداف الاستراتيجية للوزارة وخططها التنفيذية .
  - تحقيق الانسجام مابين الخريطة التعليمية والتوزيع الجغرافي للاستثمارات السياحية ( موقع المنشأة ) .
  - المنح المجانية والمخفضة التي تقدمها المنشأة للدولة .

#### المادة السابعة عشرة:

- 1- يلغى الترخيص الممنوح لإقامة المشروع إذا لم يباشر عمله خلال سنة على الأكثر من تاريخ صدور قرار الترخيص ويجوز التمديد بقرار من الوزير .
- 2- كل مركز يباشر عملاً تعليمياً أو تدريبياً قبل صدور قراره الترخيص والافتتاح أصولاً تتخذ بحقه الاجراءات القانونية وفق القوانين والأنظمة المعمول بها في الوزارة.

#### المادة الثامنة عشر :

يجب تحديد عدد الطلاب من كل اختصاص على حدة في حال كان طلب الترخيص يتضمن رغبة الترخيص لأكثر من اختصاص.

## المادة التاسعة عشرة :

١- يجوز أن يكون للمركز فروع خارج مقرها الرئيس بقرار من الوزير شريطة أن يكون للفروع نفس الشروط والأنظمة المطبقة على المركز الأساسي .

٢- لا يجوز إغلاق المركز أو فروعه إلا بقرار من الوزير .

## المادة العشرون :

في حال مخالفة المركز بناءً على جولات ومتابعات الجهات المعنية في الهيئة واللجان الرقابية التابعة لها والتي يمكن تشكيلها لهذا الغرض وكذلك مديريات السياحة بالمحافظات تتخذ بحق أصحاب الترخيص خطأً العقوبات المترتبة التالية وبحسب المخالفة وذلك وفقاً لما يلي :

أ- التنبيه : ويصدر بقرار من قبل مدير عام الهيئة بناءً على اقتراح من الجهات التي قامت بضبط المخالفة ويطلب بموجبه من صاحب الترخيص خطأً إزالة المخالفة خلال مدة تقترحها الهيئة تبدأ من تاريخ تبليغه بالتنبيه أصولاً، وذلك في الحالات التالية:

١- الإعلان أو قبول طلبات الطلاب تحت أي مسمى قبل الحصول على قرار الترخيص بالاستثمار التدريبي للمركز .

٢- مخالفة شروط قرار الترخيص من حيث:

(التغيير بمواصفات البناء - التغيير بالمخطط التوظيفي للمركز).

ب- الإنذار: ويصدر بقرار من السيد معاون الوزير بناءً على اقتراح مدير عام الهيئة ويطلب بموجبه من صاحب الترخيص خطأً إزالة المخالفة خلال مدة تقترحها الهيئة تبدأ من تاريخ تبليغه الإنذار أصولاً وتحت طائل فرض عقوبة أشد في حال التكرار وذلك في الحالات التالية:

١- في حال لم يتم تدارك المخالفة خلال المدة المحددة في عقوبة التنبيه الواردة سابقاً.

٢- في حال عدم تدارك مخالفة الإعلان أو قبول الطلاب قبل الحصول على قرار الترخيص بالاستثمار التدريبي للمركز بعد عقوبة التنبيه (مع إيقاف استكمال إجراءات الترخيص وإعادة الرسوم والأقساط للطلاب).

٣- تغيير الخطة الدراسية والمناهج المعتمدة.

٤- قبول طلاب أو متدربين زيادة عن الطاقة الاستيعابية المحددة بقرار ترخيص المركز بالنسبة للطلبة حسب نظام السنتين والموافقات المسبقة للدورات التدريبية (حيث يتم الإنذار، ويوقف القبول بالمركز أو الدورة التدريبية للعام الدراسي الذي يلي سنة المخالفة حتى يصبح العدد الإجمالي للطلاب أو المتدربين متوافقاً مع الطاقة الاستيعابية المحددة بقرار الترخيص أو بموافقة الدورة التدريبية).

٥- عدم الالتزام بالكادر التدريسي والإداري للمركز وفق قواعد الاعتماد وتعديلها دون موافقة الوزارة.

٦- تغيير اسم المركز دون موافقة الوزارة.

٧- عدم مراعاة شروط تأليف مجلس المركز /وتعتبر جميع قرارات المجلس غير نافذة/.

٨- إعطاء شهادات تعليمية أو تدريبية دون الحصول على الترخيص اللازم.

٩- قبول طلاب أو متدربين غير سوريين بشكل شرطي (قبل معادلة شهاداتهم) دون موافقة الوزارة (وتعداد الأقسام للطلاب).

١٠- زيادة أعداد الطلاب أو المتدربين في التدريب العملي عند الحد المقرر بالفترة.

١١- قبول طلاب أو متدربين خلافاً لتواعد واسس القبول المقررة من قبل مجلس المركز.

١٢- عدم تأمين الأجهزة أو التجهيزات والوسائل التعليمية والتدريبية اللازمة.

١٣- زيادة الأقساط والرسوم على الطلاب دون موافقة الوزارة (وتعداد الزيادة بالقسط للطلاب).

ج- الإشراف المؤقت: وذلك في حال تكرار كافة المخالفات السابقة بعد عقوبة الإنذار وعدم معالجتها من قبل صاحب الترخيص:

حيث ترفع بموجبه يد صاحب الترخيص عن الإدارة ويتم العمل على اتخاذ الإجراءات القانونية بما يكفل تولى الوزارة للنواحي التربوية والإدارية والمالية نيابة عن المالكين بواسطة ممثل الوزارة في مجلس المركز ويتم دفع أجور العاملين فيها حتى نهاية العام الدراسي أو للدورات المقامة في المركز من الرصيد المودع له باسم الوزارة ولصالح المركز وللوزارة الحق باتخاذ كل ما يلزم من تدابير لتجديد الوضع تحت الإشراف المؤقت حتى تسوية أوضاع الطلاب والمتدربين المسجلين أو إغلاق المنشأة في حال عدم زوال الأسباب .

د - الإغلاق الإداري: حيث يتم بقرار من الوزير كما يلي :

١-الإغلاق الجزئي: هو إغلاق الاختصاصات غير المرخصة مع تعهد صاحب الترخيص بإعادة رسوم تسجيل الطلاب المسجلين في الاختصاصات غير المرخصة وتحمل المسؤوليات القانونية والمالية المترتبة على ذلك تجاههم حسب القوانين والأنظمة النافذة وتعطى مهلة محددة لصاحب المركز ليتم خلالها إزالة المخالفة تحت طائلة فرض عقوبة الإغلاق الكلي للمنشأة وإلغاء قرار الترخيص.

٢-الإغلاق الكلي: هو إغلاق المركز نهائياً وإلغاء الترخيص الممنوح وفي هذه الحالة لا يمنح صاحب الترخيص ترخيصاً جديداً ويتحمل كافة النفقات المادية والمالية والقانونية المترتبة على ذلك حسب القوانين والأنظمة النافذة، وذلك في الحالات التالية:

١-تكرار المخالفات وعدم إزالتها بعد الإنذار واستنفاد كافة العقوبات المثار إليها أعلاه.

٢-نقل مقر المركز دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة.

٣-مخالفة الآداب العامة أو الترويج للشقاق الوطني أو ثبوت نشر الشقاق الديني أو المذهبي أو الطائفي في المركز.

٤-تدني مستوى التعليم بالمركز وثبوت ذلك بالتحقيق.

حيث يصدر قرار الإغلاق إذا ثبت بالتحقيق التي تجريه الوزارة حصول أي مخالفة مما سبق ويوضع المركز تحت الإشراف ويعين له مدير مشرف من الوزارة تمهيداً لتصفية كافة التزامات الطلاب حتى تخرجهم ضمن المدد القانونية المسموحة وكذلك العاملين ويتحمل صاحب المركز كافة النفقات المادية والمالية والقانونية المترتبة على ذلك التي يمكن تسديدها من الكفالة المودعة باسم الوزارة ولصالح المركز في أحد المصارف وبعد زوال أسباب الإشراف يسلم المركز لأصاحبه ولا يمنح أي ترخيص جديد.

**ملاحظة:** يؤخذ بعين الاعتبار لدى تطبيق المادتين /١٧/ و /٢٠/ الواردين أعلاه آلية إلغاء رخص الإشادة السياحية أو التوظيف السياحي رقم /١٩٢٢/ تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٥ المعدلة وتعديلاتها في حال كان المشروع فندق تدريري أو مركز تدريب سياحي وفندقي ملحق بمنشأة سياحية.

#### **المادة الحادية والعشرون:**

يخضع نظام الاستخدام في المشروع إلى القوانين والأنظمة والبلاغات المعمول بها ذات الصلة .

#### **المادة الثانية والعشرون:**

أ- إذا توفي المرخص له جاز نقل الترخيص إلى أحد الورثة /في حال توفرت لديه الشروط المطلوبة بالتعليمات التنفيذية /بعد موافقة الورثة أو الأوصياء عليهم خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة في حال رغبتهم بذلك .

ب- في حال مرور ستة أشهر من تاريخ الوفاة ولم يتقدم الورثة بطلب لنقل الترخيص يوضع المشروع تحت الإشراف المؤقت لحين تصفية كافة التزاماته.

#### **المادة الثالثة والعشرون:**

بعد الترخيص شخصياً ولا يجوز التنازل عنه لأي شخص أو جهة أخرى دون موافقة الوزير على أن تتوفر في المتنازل له جميع الشروط الواردة في التعليمات التنفيذية .

#### **المادة الرابعة والعشرون:**

يجوز الترخيص لمراكز التدريب السياحي والفندقي الملحقة بالمنشآت السياحية والفندقية وفق آلية الترخيص المحددة بموجب هذه التعليمات وبما يكفل تحقيق كافة الشروط والمعايير التعليمية والتدريبية التي تضمنتها.

### **الفصل السادس**

#### **الشروط الأساسية المطلوبة**

#### **في النظام الداخلي المقدم من طالبي الترخيص**

#### **المادة الخامسة والعشرون :**

أهداف مركز التدريب السياحي والفندقي: يجب أن تكون منسجمة مع أهداف الدولة في التنمية في المجال السياحي والفندقي بما يدعم مسيرة التنمية في الجمهورية العربية السورية.

#### **المادة السادسة والعشرون :**

يكون لكل مركز تدريب سياحي وفندقي مجلس يتكون من /٥/ أعضاء :

- مدير مركز التدريب السياحي والفندقي.
- ممثل عن الوزارة .
- ممثلين عن أعضاء الهيئة التعليمية والتدريبية في المركز.
- ممثل عن الطلبة (نظام السنتين فما فوق).

على أن ينعقد المجلس بشكل دوري وخاصة في بداية ونهاية كل فصل دراسي أو تنفيذ أي دورة تدريبية ومن مهماته:

- ١- اختيار أعضاء الهيئة التعليمية والتدريبية .
- ٢- الإطلاع على الخطة الدراسية المنفذة من قبل الهيئة التدريبية .

- ٣- تحديد شروط القبول لكل اختصاص في مركز التدريب السياحي والفندقي حسب الطاقة الاستيعابية مع مراعاة تعادل الشهادات غير السورية من الجهات المعنية أصولاً.
- ٤- دراسة شؤون وأوضاع الطلاب والمتدربين.
- ٥- وضع أسس ومعايير الامتحانات (الشفوية - الكتابية - العملية) بالنسبة لكافة المواد ووضع أسس ومعايير النجاح والرسوب .
- ٦- وضع معايير للدوام والانضباط.
- ٧- وضع قواعد المنح المجانية والمخفضة المقدمة للوزارة سنوياً .
- ٨- مناقشة التعديلات على المناهج والمقررات.
- ٩- لا يعتبر مضمون وقرارات المحاضر عن هذه الاجتماعات سارياً إلا بعد المصادقة عليها من قبل الهيئة ومن ثم يتم إقرارها .

**المادة السابعة والعشرون : الشهادات ونظام الدراسة :تمنح هذه المراكز :**

- ١- شهادة دبلوم تقني متخصصة مكافئة لما تمنحه وزارة التعليم العالي (للمعاهد المتوسطة ) وأسوة بالشهادة التي تمنحها الوزارة لمراكز التدريب السياحي والفندقي وتمنح للخريجين من الطلاب في نظام السنتين الدراسيتين وبحيث لا تقل الساعات عن ٣٢/ ساعة عملية ونظرية أسبوعياً.
- ٢- شهادة دبلوم تخصصي تمنح للطلاب الخريجين بعد دراسة سنة دراسية ثالثة في نفس الاختصاص معادلة للدبلوم الذي يمنح في مراكز التدريب السياحي والفندقي التابعة للوزارة وتكون شروط المنح وفق المادة /١٥/ من هذه التعليمات .

- ٣- شهادة تأهيل و تدريب مهنية متخصصة تمنح للخريجين من المتدربين حسب مدد واشتراطات التدريب اللازمة لكل دورة واختصاص وضمن منهاج تدريبي معتمد من قبل الهيئة العامة للتدريب السياحي والفندقي وتتم الامتحانات النهائية لهذه الدورات تحت اشراف الهيئة.

**المادة الثامنة والعشرون : المؤهلات العلمية للإدارة والهيئة التدريسية والإدارية :**

- مدير مركز التدريب السياحي والفندقي: يجب أن يتوفر فيه أحد الشرطين :
  - أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي جامعي في الاختصاصات العلمية المختلفة والأفضلية للاختصاصات السياحية.
  - أن يكون خريج معاهد فندقية وسياحية أو ما يعادلها ، على أن لا تقل سنوات الخبرة في العمل عن /٨/ سنوات كمدرس أو كعامل في أحد المنشآت السياحية مصدقة من الجهة المعنية في الوزارة .

**• الهيئة التدريسية :**

- أن يكون لدى عضو الهيئة شهادة جامعية أو تقنية في اختصاص التدريس لنظام السنتين أو التدريب وأن يكون من ذوي الخبرة في مجال اختصاصه لمدة لا تقل عن /٥/ سنوات كمدرس أو كعامل في أحد المنشآت السياحية مصدقة من الوزارة.

وبشكل عام أن لا يقل مستوى التأهيل للوظيفة التدريسية عن المستوى المطلوب والمعمول به في المنشآت التدريسية التابعة لوزارة السياحة .

- الكادر الإداري : وذلك وفق ما يحتاجه عمل المشروع وبما يكفل حسن سير العمل فيه.

### المادة التاسعة والعشرون : المناهج والخطة التدريسية والتدريبية :

-تلتزم المراكز بتقديم نسختين من مقرراتها الدراسية للاختصاصات التي سيتم تدريسها أو التدريب عليها في المركز إلى الهيئة العامة للتدريب السياحي والفندقي لاعتمادها كما يطلب بيان الآتي :

- الساعات الاجمالية للفترة للتدرسية أو التدريبية .
- توزيع الساعات على الاختصاصات التعليمية والتدريبية .
- المقررات الدراسية موزعة على فترة الدراسة والساعات الأسبوعية لكل مقرر /عملي- نظري/ والمدرسون الذين سيقومون بتدريسها مع اختصاصاتهم.
- المحاور الأساسية لمنهاج التدريب العملي وتحديد مدرسي التدريب العملي واختصاصاتهم.
- عقد اتفاق مع مكتب سياحي أو منشأة فندقية حسب الاختصاص ذات سوية عالمية معتمدة من الجهات المعنية بالوزارة.

-في حال اعتماد المعهد لمنهاج ومقررات مؤسسة تعليمية أو تدريبية غير سورية يتم تقديم هذه المناهج إلى الهيئة مترجمة إلى اللغة العربية ومشفوعة بالموافقة على تدريسها في سورية من الجهة التي أصدرتها ومصانق عليها من السفارة السورية في بلد الإصدار ويتم دراستها من قبل الهيئة أصولاً.

المادة الثلاثون: يتم تصديق الأنظمة الخاصة بالمنشآت التدريبية (النظام الداخلي - النظام المالي ) من الوزير ويتم مراقبة تنفيذ عمل مراكز التدريب السياحي والفندقي من قبل لجنة تشكل في الهيئة وبما يتفق مع القرار الصادر بترخيصها ويلزم ممثل الوزارة في مجلس المركز برفع تقرير شهري وكلما دعت الحاجة عن سير عمل المركز للهيئة.

### الفصل السابع

#### المعايير والشروط الواجب توفرها

#### في أبنية مركز التدريب السياحي و الفندقي

المادة الحادية والثلاثون : المعايير والاشتراطات اللازمة لإقامة المشروع :

- ١-في حال كون المركز ملحقاً بمنشأة سياحية فيجب مراعاة التالي :
  - أ-أن لا تقل سوية هذه المنشأة عن الدرجة الأولى ثلاثة نجوم شريطة أن لا تقل سوية نقاط الإطعام وخدماتها عن الدرجة الممتازة.
  - ب-أن تكون الفراغات المخصصة للدراسة النظرية منفصلة بشكل كامل عن فراغات المنشأة السياحية وكذلك أمكنة تجمع الطلاب .
  - ث-الفصل بين مدخل المنشأة ومدخل المركز.
  - ٢-يمكن أن يكون المركز تدريب سياحي أو فندقي أو سياحي وفندقي معاً.
  - ٣- يفضل عند الحصول على الترخيص الفندقي تلازم تدريس اختصاصي (مطعم أو مطعم وبار+ مطبخ) أو (الاستقبال + التكبير الفندقي).
  - ٤-يجب أن تحتوي على كافة الاشتراطات الواردة أدناه لكل اختصاص من اختصاصات مراكز التدريب السياحي والفندقي.

**أولاً : اشتراطات قاعات الهيئة التدريسية والإداريين والمرافق العامة :**

- أ- توفر المنشأة على مساحات مناسبة وكافية لاستعمالها كمكاتب لأعضاء هيئة التدريس والإداريين لتشغيل المنشأة وبما لا يقل عن مساحة 9/ م<sup>2</sup> وتتألف من الفراغات التالية /مدير - رئس قسم إطلاع - رئيس قسم استقبال - شؤون طلاب وامتحانات - شؤون وامتحانات - سكرتاريا - محاسبة - ديوان - خدمات صحية/ وكذلك قاعة اجتماعات مناسبة لرؤساء الأقسام والاختصاصات.
- ب- يجب أن يشمل بناء المنشأة على خزان مياه تتناسب سعته مع عدد الطلاب والعاملين في المنشأة واحتياجاتهم.
- ج - يراعى أن يستخدم البناء المخصص للمنشأة والأرض المحيطة بها إن وجدت للأغراض التعليمية والتدريبية والنشاطات والخدمات الطلابية ولا يجوز استغلال أي جزء منها بما يتعارض مع أهدافها والغرض الذي رخصت من أجله .
- د- من الممكن الاستفادة من بعض الفراغات المخصصة للأعمال الإدارية الموجودة بالمنشأة السياحية والفندقية في حال كان المركز ملحقا بها .

**ثانياً : الفراغات المخصصة للدراسة النظرية وذلك وفقاً للجدول المدرجة أدناه :**

**الاختصاصات الفندقية ( مطعم أو مطبخ أو استقبال أو تدبير ):**

ملاحظات	المساحة لمركز ملحق بمنشأة سياحية	المساحة لمركز مستقل	الفراغ
لا يقل استيعابها كحد أدنى عن نصف الطاقة الاستيعابية المقدره لطلاب المركز وتستخدم كقاعة لتنفيذ نشاطات المركز المختلفة ويمكن استخدامها لتدريس المحاضرات النظرية المشتركة وتكون مزودة بوسائل وتجهيزات مناسبة لعرض الافلام والاسقاط بكافة اشكاله.	يمكن الاستفادة من القاعات المتوفرة بالمنشأة	1,250 م <sup>2</sup> لكل طالب	قاعة تدريس
لا يزيد عدد الطلاب في الشعبة عن 30 طالباً بالشعبة على أن لا يقل الحد الأدنى لسعة الشعب الدراسية الاجمالي عن 50% من المجموع الكلي لعدد طلاب المنشأة التدريسية .	1,05 م <sup>2</sup> لكل طالب بالشعبة	1,05 م <sup>2</sup> لكل طالب بالشعبة	شعب دراسية
على أن لا يقل استيعابه عن 15/ حاسباً ضمن المخبر فيما عدا الحاسب المخصص للمدرس .	مطلوب	مطلوب	مخبر حواسب
إعارة حد أدنى ويفضل أن تكون إعارة ومطالعة	مطلوبة	مطلوبة	مكتبة
مخبر لغوي أو التجهيزات اللازمة لوسائليضاح السمعية والبصرية (مسجلات+DATA SHOW) لعدد لا يقل عن 30/ طالباً إضافة الى LAP TOP عدد/2/			

اختصاص علوم سياحية :

ملاحظات	المساحة لمركز مستقل	ال فراغ
لا يقل استيعابها كحد ادنى عن نصف الطاقة الاستيعابية المقدرة لطلاب المركز وتستخدم كقاعة لتنفيذ نشاطات المركز المختلفة ويمكن استخدامها لتدريس المحاضرات النظرية المشتركة وتكون مزودة بوسائل وتجهيزات مناسبة لعرض الافلام والاسقاط بكافة اشكاله.	1,25م <sup>2</sup> لكل طالب	قاعة تدريس
لا يزيد عدد الطلاب النظرية عن 30 طالباً بواقع 50% من عدد الطلاب الإجمالي .	1,5 م <sup>2</sup> لكل طالب بالشعبة	شعب دراسية
مخبر لغوي أو التجهيزات اللازمة لوسائليضاح السمعية والبصرية (مسجلات+DATA SHOW) لعدد لا يقل عن /30 طالباً إضافة الى LAP TOP عدد/2/		
بمعدل حاسب لكل ستة طلاب على أن لا تتجاوز عدد الحواسيب ضمن المخبر الواحد عن /15/ حاسباً .	مطلوب	مخبر حواسيب
حد ادنى إعاره ويفضل أن يكون إعاره ومطالعة وانترنت	مطلوب	مكتبة

اختصاص دلالة سياحية :

ملاحظات	المساحة لمركز مستقل	ال فراغ
لا يقل استيعابها كحد ادنى عن نصف الطاقة الاستيعابية المقدرة لطلاب المركز وتستخدم كقاعة لتنفيذ نشاطات المركز المختلفة ويمكن استخدامها لتدريس المحاضرات النظرية المشتركة وتكون مزودة بوسائل وتجهيزات مناسبة لعرض الافلام والاسقاط بكافة اشكاله . .	لا تقل عن /75/م <sup>2</sup>	قاعة تدريس ومحاضرات
لا يزيد عدد الطلاب في الشعبة النظرية عن 20 طالباً بواقع 50% من عدد الطلاب الاجمالي .	1,5 م <sup>2</sup> لكل طالب بالشعبة	شعب دراسية
لا يقل استيعابها عن 10 طلاب وكل طالب 2م <sup>2</sup> وتتوفر فيها شبكة انترنت	مطلوبة	مكتبة
لا يقل عن /10/ حواسيب بواقع حاسب لكل /6/ طلاب		مخبر حاسوب
حد ادنى إعاره ويفضل أن يكون إعاره ومطالعة وانترنت		مكتبة

ثالثاً : الفراغات المخصصة للدراسة العملية ( الاختصاصات الفندقية ) :

١- قسم الإطعام ويتألف من:

أ- اختصاص مطبخ واختصاص مطعم ومنهل.

٢- قسم الاستقبال .

٣- قسم التدبير الفندقى .

قسم الإطعام : ويتألف من الفراغات التالية المدرجة أدناه :

اختصاص المطبخ:

ملاحظات	المساحة لمركز ملحق بمنشأة سياحية	المساحة لمركز مستقل	الفراغ
- لا يقل عدد طلاب الفئة عن (١٠) ولا يتجاوز (١٥) طالباً. - لا تشمل المساحة المستودعات والبرادات والمجمدات .	لا يقل عن ٥ م <sup>٢</sup> لكل طالب بالفئة موزعة على الأقسام الرئيسية: ١- تحضير. ٢- ملحمة. ٣- بارد. ٤- ساخن. ٥- جلي. ٦- ركن مدرب.	لا يقل عن ٥ م <sup>٢</sup> لكل طالب بالفئة موزعة على الأقسام الرئيسية: ١- تحضير. ٢- ملحمة. ٣- بارد. ٤- ساخن. ٥- جلي. ٦- ركن مدرب.	المطبخ الرئيسي (أجنبي - شرقي)
- لا يقل عدد طلاب الفئة عن (١٠) ولا يتجاوز (١٥) طالباً. - لا تشمل المساحة المستودعات وغرف التبريد الملحقة .	من الممكن الاعتماد على مطابخ وتجهيزات المنشأة على أن لا تقل سوية نقاط الإطعام والمطابخ الملحقة عن الأربعة نجوم	لا يقل عن ٣٠,٥ م <sup>٢</sup> لكل طالب بالفئة موزعة على الأقسام الرئيسية: ١- أماكن تحضير. ٢- أماكن خبز (شي). ٣- أماكن تزيين. ٤- برادات خاصة.	مطبخ الحلويات والمعجنات
يتألف من قاعة دراسية بالإضافة إلى ركن تجهيزات مطبخية تعليمية (فرن + مجلى + ركن تحضير )	لا يقل مساحته عن ٢,٢٥ م <sup>٢</sup> لكل طالب بالفئة ولا يقل استيعابه عن (١٥) طالباً .	لا يقل مساحته عن ٢,٢٥ م <sup>٢</sup> لكل طالب بالفئة ولا يقل استيعابه عن (١٥) طالباً .	مطبخ تعليمي
	من الممكن الاستغناء عن غرف التبريد ببرادات خاصة ضمن المطبخ	مساحة مناسبة	غرف تبريد
بناءً على موقع المركز بالنسبة لأماكن التسوق	من الممكن الاستفادة من المستودعات الخاصة بالمنشأة	مساحة مناسبة	مستودعات
بواقع خزنة واحدة لكل طالب ضمن اختصاص المطبخ	٠,٧٥ × ٠,٣٥ × ٠,٥٥ م	٠,٧٥ × ٠,٣٥ × ٠,٥٥ م	خزن خاصة بالطلاب مع

ركن لتغيير ملابس الطلاب			
دوش مخصص لاساتذة الاختصاص	مطلوب	مطلوب	
براد القمامة	لا يقل عن ٩م <sup>٢</sup>	لا يقل عن ٩م <sup>٢</sup>	يراعى سهولة التنظيف والترحيل

يراعى في كلتا الحالتين الارتباط الوظيفي بين كافة الفراغات المخصصة للاختصاص وعلاقته ببقية الاختصاصات الأخرى.

اختصاص المطعم: ويتألف من الفراغات الضرورية التالية:

ملاحظات	المساحة لمركز ملحق بمنشأة سياحية	المساحة لمركز مستقل	الفراغ
وفقاً لأحكام القرار /٥٩٣/.	من الممكن الاستفادة من مطاعم المنشأة السياحية على أن لا تقل سوية نقاط الإطعام عن الأربعة نجوم	باستيعاب /١٢٠/ كرسي بمساحة ٧٥م <sup>٢</sup> لكل كرسي من سوية الأربعة نجوم	مطعم رئيسي
وفقاً لأحكام القرار /٥٩٣/.	باستيعاب /٦٠/ كرسيّاً بمستوى /٢/ نجمة	باستيعاب /٦٠/ كرسيّاً بمستوى /٢/ نجمة	مطعم ثانوي
يشترط وجود كافة مستلزمات التدريب (كونتوار - براد خاص - مكنة قهوة - ركن مجلى..)	ركن بالمطعم الثانوي أو منفصل	ركن بالمطعم الرئيسي أو منفصل	بار

يطلب وجود دورات المياه اللازمة لزوار مطاعم المركز و يفضل وجود مطعم في الهواء الطلق (تيراسات) وفقاً لأحكام القرار رقم /٥٩٣/ مع الأخذ بعين الاعتبار كونه مركز تعليمي وتدريبى .

اختصاص الاستقبال: ويتألف من الفراغات اللازمة التالية:

ملاحظات	المساحة لمركز ملحق بمنشأة سياحية	المساحة لمركز مستقل	الفراغ
يحتوي كونتوار (استعلامات - استقبال - حجز - محاسبة). ولركان جلوس واستراحة.	من الممكن الاقتصاد على الفراغات النظرية والتدريب والتطبيق العملي يتم ضمن المنشأة السياحية	لا يقل عن /٦٠م <sup>٢</sup> /	بهو
-	-	١٠٠٥م <sup>٢</sup> لكل طالب بالفة	ركن مخصص لعلاقات الضيوف

-	-	حد أدنى ١٨م <sup>٢</sup>	مكتب حجز ومبيعات
-	-	حد أدنى ١٨م <sup>٢</sup>	مركز خدمة رجال أعمال
-	-	حد أدنى ٩م <sup>٢</sup>	سنترال
-	من الممكن الاستفادة من الغرف الفندقية الخاصة بالمنشأة.	-مفردة. - جناح جونير. - مزدوجة. - جناح.	غرف فندقية عدد /٤/ كحد أدنى للتدريب

اختصاص التدبير الفندقي: ويتألف من الفراغات اللازمة التالية :

ملاحظات	المساحة لمركز ملحق بمنشأة سياحية	المساحة لمركز مستقل	الفراغ
تحتوي على ( سلندر كوي - مكبس كوي - غسالات - نشافة - طاولة كوي يدوي - خزائن بياضات ) .	من الممكن الاستفادة من المصبغة الموجودة في المنشأة السياحية	/٦٠م <sup>٢</sup> /	مصبغة
تحتوي على ( خزائن ألبسة للعاملين - خزائن حفظ احتياطي للبياضات - مكنة خياطة )	من الممكن الاستفادة من غرفة البياضات الموجودة في المنشأة السياحية	/٣٠م <sup>٢</sup> /	غرفة بياضات
لحفظ مواد التنظيف ( معدات - وعربات ترتيب غرف )	من الممكن الاستفادة من غرفة المستودع الموجودة في المنشأة السياحية	/٢٠م <sup>٢</sup> /	غرفة مستودع بياض
غرفة ضيف - سرير - خزانة - حمام وتابع التجهيزات وبما يتوافق مع المواصفات الصادرة من الوزارة.	من الممكن الاستفادة من الأجنحة الموجودة في المنشأة السياحية	جناح /٤٠م <sup>٢</sup> / غرفة مفردة /٢٠م <sup>٢</sup> / غرفة مزدوجة /٢٠م <sup>٢</sup> /	جناح للتدريب

في جميع الحالات يشترط ما يلي:

- توفر خدمات صحية متناسبة وأعداد الطلاب مع ضرورة فصل دورات مياه الذكور عن دورات مياه الإناث  
والمغاسل عن دورات المياه. وذلك بمعدل دورة مياه واحدة لكل /٢٥/ طالباً وكل /٢/ مبولة تعادل دورة مياه واحدة.
- وجود أبهاء وأماكن تجمع للطلاب داخلية أو بالهواء الطلق وبمساحة كافية تتناسب وعدد الطلاب .
- وجود خدمات طلابية: هاتف للعموم - كافتريا للطلاب - نقطة بيع اللوازم الطلابية...

المادة الثانية والثلاثون:

تُعطي جميع مراكز التدريب السياحي والفندقي المرخصة من وزارة السياحة قبل صدور هذه التعليمات مدة سنة كاملة لاستدراك جميع الشروط بما يتوافق مع هذه التعليمات التنفيذية .

المادة الثالثة والثلاثون:

يصدر الوزير قرار الترخيص والافتتاح بناءً على اقتراح الهيئة والمديرية المركزية وبعد استكمال كافة الإجراءات الناظمة له وفق ما ورد سابقاً.

المادة الرابعة والثلاثون:

تلغى التعليمات التنفيذية رقم /٢٣٧٧/ تاريخ ٢٠٠٤/١١/١٤.

المادة الخامسة والثلاثون:

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١ / ١ هـ الموافق لـ ٢٠١٠/٧/٥ م

وزير السياحة

الدكتور المهندس سعد الله آغه القلعة

صور في

- م. السيد الوزير.
- م. السيد معاون الوزير.
- مديرية المنشآت السياحية
- مديريات السياحة وعرف السياحة في المحافظات.
- الهيئة العامة للتدريب السياحي والفندقي .
- مديرية الشؤون التعليمية مع المرافقات.
- الديوان.